دور التقنيات الإلكترونية في الحد من جائحة كورونا
(دراسة مقارنة)

الباحثة : غفران ثامر عبدالله

أ.م.د. أميل جبار عاشور

جامعة ميسان / كلية القانون

الملخص :

نظراً لما طرأ على العالم بأسره من أزمة اجتاحت كل مكوناته، أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة لاستمرار عجلة الحياة، أذ أثرت جائحة كورونا بشكل كبير على تبني الإجراءات الجنائية الإلكترونية في العديد من الدول حول العالم، فعلى الرغم من أن الاستجابة للجائحة كانت مختلفة من دولة الى أخرى ألا أن الحاجة للتبني السريع للتكنولوجيا كانت واضحة، أذ اضطرت النيابات والمحاكم الى تطبيق نظم العدالة الجنائية الإلكترونية بشكل مكثف، وقد أدى ذلك الى وضع إجراءات وبرامج لأرسال الوثائق الرسمية الكترونياً وعقد جلسات المحاكمة عن بعد بواسطة البرامج الإلكترونية، ألا أنهُ ثمة معوقات تعيق استخدام تلك التقنيات.

الكلمات المفتاحية (التقنيات الإلكترونية ، المحكمة الإلكترونية ، جائحة كورونا ، تزوير المعلومات وتدميرها ، معوقات التقاضي الإلكتروني).

The role of electronic technologies in reducing the Corona pandemic
(a comparative study)

Research: Gofran Thamir Abdullah

Dr: Ameel Jabber Ashour

University of Maysan / College of Law

Abstract:

Due to the crisis that has occurred in the whole world that swept all its components, it has become necessary to search for alternative means to continue the wheel of life, as the Corona pandemic has greatly affected the adoption of electronic criminal procedures in

many countries around the world, although the response to the pandemic was different from one country to another, but the need for the rapid adoption of technology was clear, as prosecutions and courts were forced to apply electronic criminal justice systems intensively, and this led to Procedures and programs for the electronic transmission of official documents and the remote holding of trial hearings through electronic programs, but there are obstacles to the use of these technologies.

Keywords: (electronic technologies, electronic court, Corona pandemic, falsification and destruction of information, obstacles to electronic litigation).

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

أن استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية تعد من السبل التي أتبعتها بعض الدول كما وأحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تحافظ على حق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة من غير تعطيل أو تأجيل، أذ أن من شأن تلك الوسائل عدم تأخير أو تعطيل المحاكمات بسبب حظر التجوال الذي حصل نتيجة لتفشي جائحة كورونا، كما من شأنها أن تقلل من أعداد المراجعين على المحاكم ومراكز الشرطة، وبالتالي فأنها تساهم في التباعد الاجتماعي لغرض الحد من أنتشار الجائحة، ألا أن استخدام تلك الوسائل بحاجة ماسة لأساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة دراستنا في أنهُ البنى التحتية للعراق لا تتناسب مع أستخدام التقنيات الإلكترونية في اجراءات الدعوى الجزائية في ظل تفشي جائحة كورونا، أضافةً الى أهمية أستخدام تلك التقنيات خلال هذه الفترة أذ أصبحت الحاجة ملحة لمثل هكذا تقنيات، كما تتمحور مشكلة دراستنا في الحماية التقنية والجزائية للبيانات التي يتم تسجيلها إلكترونياً.

ثالثاً: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية التقنيات الألكترونية وضرورة أستخدامها خلال تفشي جاحة كورونا وتتمثل تلك التقنيات بتقنية الأتصال عن بعد والفيديو كونفراس وغيرها، وكذلك تتضح أهمية هذا البحث فيما توفره تلك الدراسة من مادة علمية قانونية تنفع طلاب العلم والباحثين، فنأمل أن يقدم هذا البحث بعض الحلول للتخلص من المعوقات التي تتعلق بأستخدام تلك التقنيات، والدعوة لتطبيقها في ظل الظروف الأستثنائية كأنتشار الأوبئة والجوائح.

رابعاً : خطة البحث

سنقسم بحثنا على مقدمة ومبحثين، المبحث الأول بعنوان (الإجراءات الجزائية ما قبل المحاكمة)، ويقسم على مطلبين المطلب الأول (مرحلة جمع الإدلة خلال جائحة كورونا)، أما المطلب الثاني (التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا)، أما المبحث الثاني فعنوانه (الإجراءات الجزائية الإلكترونية في مرحلة المحاكمة)، أذ سيكون المطلب الأول (اصدار الإحكام والطعن فيها إلكترونيا)، أما المطلب الثاني (معوقات استخدام التقنيات الإلكترونية في الدعوى الجزائية خلال جائحة كورونا).

المبحث الأول

الإجراءات الجزائية الإلكترونية ما قبل المحاكمة

أن إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد لها فائدة كبيرة في حماية الشهود وعدم التعرض للخطر عند الحضور للمحكمة، أو استخدامها لغرض عدم تعرضهم لضغوط نفسية مع المجني عليه أو المتهم أو الخبير أو المحامي أو المترجم أو المدعي بالحق بالمدني أو المسؤول عن الحق المدني، فالقانون الجنائي وخاصة الشق الإجرائي منه لا يمكن أن يكون بمعزل عن التقنيات الذي أفرزها العلم الحديث وأصبح استخدام تلك التقنية ضرورة ملحة في ظل تفشي جائحة كورونا وارتفاع أعداد المصابين بها

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مرحلة جمع الأدلة خلال جائحة كورونا، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا.

المطلب الأول

مرحلة جمع الأدلة خلال جائحة كورونا

تعد مرحلة جمع الأدلة بداية الطريق في الدعوى الجنائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى لذا هي أخطر المراحل الجرائية في عمر الدعوى الجنائية، وإجراءات جمع الاستدلالات متعددة ألا أن بعضها لا يستقيم أن تتم معالجته باستخدام التقنيات الإلكترونية المتمثلة بتقنية الاتصال عن بعد، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الجهات المعنية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال جائحة كورونا، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى الأخبار والشكوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا.

الفرع الأول

الجهات المعنية باستخدام التقنيات الإلكترونية خلال جائحة كورنا

بالنسبة للجهات المعنية باستخدام تلك التقنيات الإلكترونية في مجال الإجراءات الجزائية فكما هو معلوم أن المشرع نص على أن مأموري الضبط القضائي تتمحور مهمتهم حول البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلال أو جمع الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى[١].فبالنسبة للمشرع المصري شأنهُ شأن العديد من التشريعات العربية التي لم تطبق الوسائل الإلكترونية في ظل أنتشار جائحة كورونا ألا بشكل مقيد وذلك من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام (٢٠١٧) والذي ورد فيه نصوص تجيز الأخذ بتلك التقنية داخل جلسة المحكمة لمناقشة أطراف الخصومة وسماع أقوال الشهود [٢]. أما بالنسبة لدولة الأمارات العربية المتحدة فأنها تعد الرائدة في أصدار تشريع خاص قبل تفشي جائحة كورونا في هذا المجال أذ أنها أصدرت مرسوم بقانون رقم (٥) بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الذي يستعين بتقنية الاتصال المرئي المسموع

لإدارة القضايا الجزائية [٣]، فلقد حدد هذا القانون الأشخاص المخول لهم سلطة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وهم الأشخاص العاملون بالجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية والمقصود بالجهة المختصة هي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة [٤] .

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كذلك أناط مهمة أجراء التحري والاستدلال لأعضاء الضبط القضائي لا سيما ضباط الشرطة ومأموري المراكز ومفوضيها وفق ما جاء في المادة (٣٩) من هذا القانون، ألا أن المطلع على نصوص هذا القانون التي حددت واجبات هؤلاء يلاحظ أن تلك النصوص تقليدية لم تتطرق لاستخدام السبل الإلكترونية في ذلك المجال، لكن الواقع العملي يشير لاستخدام تلك السبل في إجراءات التحري والاستدلال، فضباط الشرطة ومأموري المراكز كثير ما يتلقون الأوامر والتوجيهات بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية من خلال (واتساب أو فايبر أو من خلال مكالمة هاتفية) لتأمين سرعة الإجراءات والحيلولة دون ضياع معالم الجريمة خصوصاً خارج أوقات الدوام الرسمي لكن مثل هكذا أجراء بحاجة لتأطير قانوني يجيز استخدامه فكان على المشرع التنبه لذلك في هذا المجال خاصة في ظل الحاجة الماسة لها خلال الظرف الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا والذي عطل مرفق القضاء وذلك لتطبيق إجراءات فرض حظر التجوال وحفاضاً على التباعد الاجتماعي وغيرها من التدابير التي تم أتخاذها في فترة أنتشار الجائحة[٥] .ومن جانب آخر، فأن المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، كان قد أجاز استخدام الوسائل الإلكترونية بالنسبة لعرض الأقوال أو الشهادة وبين الآلية التي من خلالها الشمول بهذا القانون وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل الأطراف المشمولين بالحماية والذي حددها القانون على سبيل الحصر بالخبراء والشهود والمخبرين والمجني عليهم وحدد الجهات المعنية برفض الطلب أو قبوله [٦].

الفرع الثاني

الأخبار والشكوى الإلكترونية خلال جائحة كورونا

يعرف الأخبار عن الجرائم بأنهُ (الخبر الذي يصل الى مأمور الضبط القضائي وعلمه بأن هنالك جريمة ستقع بناءً على أسباب معقولة أو علمه بوقوع جريمة، سواء كان الأخبار من العامة أو من المجني عليه)، أما الشكوى هي أيضاً (أخطار بالجريمة لكن الذي يميزها عن الأخبار بأنها تصدر من المجني عليه أو من المتضرر من الجريمة، واذا كانت غير متضمنة للمطالبة بتعويض فيعتبر من قبيل الأخبار) [٧]، والمشرع الجزائي لم يشترط شكل معين في الأخبار بمعنى أن الأخبار حق لأي شخص [٨] ، كما أنه لم يجعلهُ واجباً ألا في حالات معينة [٩] .وفي سياق متصل، وفرت محافظة القاهرة لاستقبال بلاغات وشكاوى المواطنين العديد من وسائل التواصل بعد أن تم تعليق العمل بمراكز خدمة المواطنين بالمحافظة لمواجهة جائحة كورونا وللحد من التواصل المباشر بين المواطنين وذلك منعاً لتفشي الجائحة، حيث خصصت محافظة القاهرة الخط الساخن(١١٤) وذلك لتلقي شكاوى احتكار السلع الغذائية بالعاصمة أو الاتصال بالخط الساخن (١٦٥٢٨) الخاص بمنظومة الشكاوى لرئاسة الوزراء أو الصفحة الرسمية على موقع (فيس بوك) الخاصة بالمحافظة أو على خدمة (الواتساب) على الرقم (٠١٢١١٢٩١١١٩) أو بوابة الخدمة الإلكترونية، وهذا بالتأكيد يأتي في أطار توجه الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة كورونا المستجد ومنعاً للتجمعات للحفاظ على سلامة المواطنين[١٠] .

أما بالنسبة لدولة الأمارات فأنها سباقة عالمياً في مجال استخدام واستثمار التقنيات الإلكترونية في تقديم خدمات شرطية وفقاً لأعلى المعايير أذ تعمل على التسهيل على المتعاملين وتعزيز رضاهم عن الخدمات العامة، فالدولة لها عدة مبادرات ليس فقط في الظروف الاستثنائية كتفشي جائحة كورونا وإنما حتى في الظروف العادية، فالأمارات لا تحتاج لظرف استثنائي لكي تطور من منظومتها الإلكترونية القضائية، فقد أعلنت وزارة الداخلية عن أطلاق خدمة الكرتونية لتلقي البلاغات والشكاوى وذلك عن طريق الهاتف تحت مسمى (مركز الشرطة في هاتفك) لتقديم خدمات البلاغ عن الشكاوى

وهذه الخدمة كان لها دور فاعل في ظل ظروف جائحة كورونا، وتلك الخدمة تعزز مسيرة التحول الإلكتروني للوزارة لتكون حزمة واحدة على منصة الوزارة للخدمات الذكية التي تتيح التواصل لمستخدمي تطبيقها الذكي وأنهاء المعاملات الخاصة بمراكز الشرطة بالدولة بكل يسر وسهولة[١١] .

أما في العراق فلقد ركز المشرع العراقي في أطار تحريك الدعوى الجزائية على أيصال العلم بوقوع جريمة ما للجهات القضائية دون الاعتداد بوسيلة أيصال هذا العلم فكما يمكن تحريك الدعوى بشكوى شفوية أو تحريرية كذلك بالإمكان تحريكها عن طريق الوسائل الإلكترونية مثل (الهاتف)، أذا أنهُ باستطاعة أي فرد علم بوقوع جريمة أن يحرك الدعوى الناشئة عنها دون أن يتقيد بوسيلة معينة، فتقييد الأفراد بوسيلة محددة لإيصال العلم بوقوع جريمة للجهات المعنية يضعف دورها بالإبلاغ عن الجرائم وبالتالي لهُ انعكاس سلبي على أمكانية الحد منها [١٢]، ويتبين لنا أن هذا التوجه يعد مسلك محمود للمشرع العراقي. وفي سياق متصل، فقد أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية عن تشكيل فريق التحقيق الميداني لتلقي الاخبارات والشكاوى التي تخص شبهات الفساد المالي والإداري خاصة خلال جائحة كورونا وحظر التجوال، حيث تتلقى الهيئة الشكاوى والمعلومات الخاصة بقضايا الفساد الإداري والمالي من مختلف المصادر وتقوم برصد أفعال الفساد في مختلف المؤسسات والتحري عنها والتحقيق فيها وذلك تنسيقاً مع الجهات الرقابية تحت مظلة القضاء، كالرقم المباشر(١٥٤) وكذلك البريد الإلكتروني hotlin@nazaha.iq، بالإضافة لحضور المشتكي الى مقر مديريات ومكاتب التحقيق في بغداد وجميع المحافظات لتقديم بلاغاتهم وشكاواهم بشكل مباشر[١٣].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق عن بعد خلال جائحة كورونا

يقصد بها تلك الإجراءات التي تقوم بها جهات التحقيق خلال تنفيذ طرق التحقيق المحددة بالقانون والتي تحدد شخصية مرتكب الجريمة والتثبت من وقوعها، فالتحقيق بالعموم هو مجموعة الإجراءات التي يضطلع بها المحقق والقاضي والهادفة لاكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك لكي يتم

تقديمهم للمحاكمة، وتلك الإجراءات قد تكون عملية كالمعاينة والتفتيش وقد تكون عن طريق المواجهة مع المتهم كالاستجواب والشهادة أو قد تكون برمجية كتحديد كيفية الدخول للمعطيات المخزنة بالنظام المعلوماتي، وبسبب أنتشار جائحة كورونا بشكل رهيب أجمع رجال القانون والقضاء على أهمية وسرعة تطبيق إجراءات التحقيق كالاستجواب والشهادة[١٤]، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الاستجواب الإلكتروني خلال جائحة كورونا، بينما الفرع سنوضح فيه الاستماع لشهادة الشهود والخبراء إلكترونيا.

الفرع الأول

الاستجواب الإلكتروني خلال جائحة كورونا

أن تفشي جائحة كورونا حتمت على العالم ضرورة إجرائية ملحة للتعامل مع تداعياته، أذ أنه في ظل التدابير الاحترازية التي تم أتخاذها خلال الجائحة ومنها التباعد الاجتماعي والحجر المنزلي وحظر التجوال قد يتعذر أحضار المتهمين لمقر المحاكم لغرض مد الحبس الاحتياطي أو لغرض التحقيق، فضلاً عما توجبه نصوص قوانين الإجراءات الجنائية من وجوب عرض المتهمين على النيابة العامة لغرض التحقيق معهم بشأن الأفعال التي نسبت لهم والتي تشكل جرائم خلال المواعيد المقررة قانوناً، أذ من غير المتصور أصدار أمر الحبس الاحتياطي في غياب المتهم ألا بعد أن يتم استجوابه، ولا يتصور أن يتأجل عرضه على النيابة ألا بعد استجوابه، لأن الاستجواب في تلك الحالة من أهم ضمانات المتهم التي تتيح له مجال لكي يدافع عن نفسه [١٥].

واستجابةً للظرف الاستثنائي الي عصف بالعالم والسعي لتخفيف الاكتظاظ بالسجون والمخافر فلا بد من انطلاق العمل القضائي الإلكتروني في الزمن الكوروني، أذ أن أعدا المصابين بكورونا ارتفعت في أغلب السجون فلا بد من التساهل في التوقيف وتقديم طلبات أخلاء السبيل وتسريع المحاكمات واستجواب المتهمين عن طريق تقنية الاتصال عن بعد والمقصود فيه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن الأدلة التي تجمع ضده، والتي أسفرت عنها ما سبقهُ من إجراءات وهذا بالإمكان أن يجري بشكل

الكتروني، وذلك من خلال الشاشات التلفزيونية التي توجد في أماكن الاحتجاز والتي تتصل بموقع سلطة التحقيق الجنائي وأيضاُ بتقنية الاتصال المرئي والمسموع [١٦].وفي سياق متصل، فأن تقنية الاتصال عن بعد تساعد أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، الأمر الذي يسهم في استمرار عمل مرفق العدالة والقضاء، كما وأنها تساهم في تمكين السلطات القضائية من مباشرة إجراءات الدعاوى التي تنظر أمامها، مع مراعاة المستلزمات الخاصة لمواجهة تلك الجائحة التي أرعبت العالم أجمع والقائمة على التقليل من التجمعات بين الأشخاص، وذلك عن طريق مباشرة تلك الإجراءات من مقر عمل أعضاء النيابة العامة والقضاة، وأماكن احتجاز المتهمين، من غير أن يؤثر هذا على استمرار الإجراءات الجنائية، ويسهم في الحفاظ على المواعيد الإجرائية الواردة في نصوص قوانين الإجراءات الجنائية التي يترتب عليها الكثير من الإشكالات الإجرائية المرتبطة بمباشرة الإجراءات القضائية [١٧] .

وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يسأل سائل في حال تعدد المتهمين أو الشهود في وقت واحد وتعدد الشاشات فكيف يتم الاستجواب؟ وكيف يتم تطبيق مبدأ المواجهة بين المتهمين والشهود؟ والإجابة على ذلك تستدعي شيء من التفصيل، أذ أنهُ بالإمكان تقسيم الشاشة من خلال تطبيق يتسم بخيار تقسيم الشاشة بالشكل الذي يسمح بفتح شاشات عدة مما يوسع نطاق المشاهدة بالصورة والصوت عن طريق هذه الشاشات، بحيث أن من خلاله بالإمكان مشاهدة أكثر من طرف في وقت واحد على هذه الشاشات التي تُقسم عن طريق تطبيق يتسم بتلك الخاصية، واذا كان القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الإلكترونية غير متضمن لكيفية أجراء المواجهة بين جميع المتهمين فعلى الرغم من توفر ذلك التطبيق ألا أنهُ لا يمكن تصور أن تجري المواجهة بمجرد أن تفتح شاشات عدة في وقت واحد وذلك لأن المواجهة تستدعي أن يسبقها استجواب، فعضو النيابة العامة الإماراتي يلجأ لأجراء المواجهة لتدوين ملاحظاته عندما تتوجه الأسئلة للمتهمين وتتم مواجهة بعضهم لبعض ويتبين من تلك المواجهة ردود أفعالهم، فالمواجهة هي الوسيلة التي يمكن من خلالها بيان الدقة والتناقض بين أقوال

المتهمين ومواجهة بعضهم لبعض، الأمر الذي يؤكد ذلك أنهُ المواجهة تعني الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد، وعن طريقها تتم مواجهة المتهم أمام متهم آخر وجهاً لوجه وأيضاً تسمى مجابهة، فكل متهماً يدلى بأقواله عند مواجهة الآخر[١٨] .وفي هذا السياق، يطالعنا أحد الأخبار المعاصرة بأحدي الدول العربية عن قيام إحدى القاضيات باستجواب متهم قاصر من خلال تطبيق WhatsApp-video call، وانتهى هذا الاستجواب بأخلاء سبيل الموقوف بكفالة مالية [١٩].

الفرع الثاني

الاستماع لشهادة الشهود إلكترونياً خلال جائحة كورونا

يعد الاستماع للشهود من إجراءات التحقيق الذي يهدف لجمع الأدلة التي تتعلق بالجريمة بحيث يتم استدعاء أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة ولكن وجودهم جداً ضروري للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، كما وأن تخلف الشاهد عن الحضور لكي يدلي بشهادته سوف يعرضهُ للمسائلة القانونية [٢٠].

فبالنسبة للمشرع المصري فكما ذكرنا سابقاً أنهُ أخذ بتقنية الاتصال عن بعد في نطاق ضيق ومقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١٧ الذي أوضحت بعض نصوصه جواز الأخذ بتلك التقنية داخل جلسة المحكمة لمناقشة الأطراف وسماع أقوال الشهود، كما وأن الدراسات الحديثة أثبتت أن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية لربما تؤثر في تقييمها، فأحياناً يدلي شاهد العيان بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين بالمحكمة وهذه هي الصورة التقليدية للأدلاء بالأقوال الشفوية ألا أن اقتحام التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية، ونتيجة لحدوث جائحة كورونا قد أتاح أمكانية السماع لشاهد العيان عن طريق شاشة ذات دائرة مغلقة (cut) أو من خلال شريط فيديو مسجل أو عن طريق الهاتف أو استخدام تكنولوجيا (video conference)[٢١]، كما ونص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ على أنهُ " للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع .... أو الشاهد "[٢٢].

وفي سياق متصل، نص المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على أنهُ " لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءً على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية، أولاً.... ثانياً.... ثالثاً عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو أفاء ملامح الوجه أو غيرها " [٢٣]، كما ونص القانون ذاته على أنهُ " تثبت في المحاضر الأقوال التي استمعت استنادا الى حكم البندين (ثالثاً) و (ثامناً) من المادة (٦) والواسطة المستعملة وبالأماكن اعتمادها دليلاً للأداة في حال توفر القناعة بصحتها " [٢٤]. ولا بد من التمييز بين نوعين من استخدام الوسائل الإلكترونية خلال جائحة كورونا للقول بصحة الشهادة وبالتالي قبول الأدلة الناتجة عنها:

١-**حالة الشهادة المسجلة** : وهي تلك الحالة التي تكون فيها الشهادة مسجلة بتاريخ سابق، بمعنى أنهُ فيما بعد بالإمكان عرضها على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة، وفي تلك الحالة أن الحاجة لشهادة الشاهد التي وردت في الأوراق بالإمكان ردها باستحضار مثل هكذا تسجيلات ومواجهته بها، وفي حالة تعذر الشاهد لأي سبب كأن يكون مصاب بجائحة كورونا أو مصاب بمرض عقلي أو في حالة هروب مع ما يشمل ذلك في حالة قيام الشاهد بتغيير شهادته بالمحكمة، ويشمل ذلك غياب الشاهد عن الحضور لجلسة التحقيق النهائي، وسلطات التحقيق تستخدم أسلوب تسجيل الشهادة والأدلاء بالأقوال لأنهُ يمثل ضمانة أساسية بعدم وجود أكراه من أي نوع ويمكن أن يكون واقع على المتهم، ومن ثم صحة ما يمكن أن يدعي بعدم صحة ما نسب أليه من أقوال[٢٥].

وأجمالاً يمكن القول أن حالة الشهادة المسجلة تتفق تماماً مع ما مقرر بقانون الإجراءات الجنائية أذ ما تم التوصل لتفسير لغوي موسع أو في أقصى الأحوال تعديل بعض المصطلحات بحيث أنهُ في النهاية الأمر يمثل أعادة صياغة لما هو موجود، وما يثبت القول أن المحاكم في العادة تتولى تحصيل التفسير الذي يلائم للعبارات الإجرائية بما يتلائم مع حقوق الأنسان ويحقق صالح المجتمع في الدفاع ضد الجريمة [٢٦].

٢- حالة الشهادة الفورية : تلك النوعية من الشهادة تفرض حصولها من التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، أذ أنهُ الشاهد يكون فيها غير حاضر جسدياً أو مادياً في الجلسة، ألا أنهُ الوسائل اللازمة التي يمكن عن طريقها الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي قد توافرت، والقضاء حتى مرحلة ظهور فكرة الدوائر الاتصالية المتكاملة كان رافضاً وبقوة لإمكانية أحداث أتصال صوتي بين الجلسة والشاهد، فمثلاً القضاء الأمريكي يعد كل ما يمكن أن يصدر من شخص خارج الجلسة بنظر الدعوى من قبيل شهادة السامع التي لا تقبل البته أمامه، وعلى هذا الأساس قد تقررت مواد قانونية تخص استدعاء الشاهد في القوانين الإجرائية الجزائية التي تصل لحد أقامه الجزاء على مخالفة أمر الحضور للمحكمة [٢٧]، كما وأن تدوين ما أدلى به الشهود يجري من خلال التدوين الإلكتروني ومن ثم الحفظ الآلي والاطلاع عليها يجري عن طريق الاطلاع على ملف الدعوى في موقع المحكمة [٢٨]وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، قد يثار تساؤل فيما أذا كانت هنالك قوة قاهرة خاصة منعت الشاهد من الأدلاء بشهادته كأن يكون مصاب بجائحة كورونا، أو قوة قاهرة عامة منعته من الأدلاء بشهادته كأن يكون هنالك حظر تجوال بسبب جائحة كورونا فما هو الأجراء اللازم في مثل هكذا حالة؟ في تلك الحالة القاضي هو الذي يقرر فيما أذا كان المتهم مرتكب لجريمة مهمة فيبقى موقوف لحين حضور الشاهد، أما أذا رأى أنهُ هنالك تأخير بالموضوع فيكفلهُ ويخرجهُ من التوقيف لحين شفاء الشاهد أو انتهاء الحظر وهذا الأمر يعود لقناعة القاضي، أو أنهُ يعطي أيعاز للمحقق العدلي للقيام بالانتقال الى المنزل أو المستشفى للأخذ بشهادة الشاهد بمعنى أنهُ الصلاحية هي للقاضي [٢٩] .

المبحث الثاني

الإجراءات الجزائية الإلكترونية عن بعد في مرحلة المحاكمة

تعد المحكمة الإلكترونية بمثابة حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية [٣٠]، أذ أنهُ يتألف من شبكة الربط الدولية " الأنترنت " ومبنى المحكمة، ويتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات أداريه وقضائية، وعن طريقه يتولى القضاة مهمة النظر في الدعاوى ومن

ثم الفصل فيها وفق تشريعات خولت لهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات وحفظ وتداول ملفات الدعوى وعلى أثر جائحة كورونا وما رتبته من آثار على مرفق القضاء فقد ارتفعت القضايا التي تم فيها استخدام تقنية الاتصال عن بعد خلال تفشي الجائحة، ألا أنهُ قد تواجه تقنية الاتصال عن بعد العديد من المعوقات التي قد تعترض مسيرة إجراءات تلك التقنية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول اصدار الأحكام والطعن فيها الكترونياً ، بينما المطلب الثاني سنوضح فيه معوقات تقنية الاتصال عن بعد خلال جائحة كورونا .

المطلب الأول

اصدار الأحكام والطعن فيها إلكترونيا

سوف نقسم المطلب على فرعين أذ سنوضح في الفرع الأول اصدار الأحكام إلكترونيا، بينما في الفرع الثاني سنلقي الضوء على الطعن بالأحكام بصورة إلكترونية .

الفرع الأول

أصدار الأحكام إلكترونيا

يعرف الحكم بأنه الرأي الذي تنتهي أليه المحكمة بالنسبة للموضوع المعروض أمامها عند الانتهاء من إجراءات المحاكمة وأصدرا القرار بختام المحاكمة، والنطق به يكون بشكل علني بعد أجراء المداولة بصورة سرية، وبه الدعوى تخرج من حوزتها وبالتالي لا يجوز تعديله أو مراجعته ألا بالطرق المقررة قانوناً [٣١].

وفي سياق متصل، فأن قانون الإجراءات الجنائية المصري والعراقي لم ينص على أصدار الأحكام بتقنية الاتصال عن بعد في ظل أنتشار جائحة كورونا أذ لم تشهد القوانين الإجرائية في مصر والعراق أي تطور لتدارك الخطر الناجم عن تفشي الجائحة، على عكس القانون الإماراتي الذي يعد الرائد في مجال الاتصالات الحديثة كما أوضحنا سابقاً لذلك فهو نص على أصدار الأحكام بهذه التقنية قبل أنتشار جائحة كورونا، حيث نص القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي

لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على أنهُ " ١- في المحاكمات عن بعد، تودع المحكمة الجزائية مسودته الإلكترونية مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون مسودة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونيا من الرئيس والقضاة. ٢- يرسل الرئيس الى قلم كتاب المحكمة عند النطق بالحكم مسودة الحكم الإلكتروني عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن ويوقع الرئيس والكاتب في أقرب وقت على نسخة الحكم الأصلية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية. ٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز أن يوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، أذا رأى الرئيس ضرورة ذلك. ٤- يثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني. ٥- يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة "[٣٢].

حيث أن المادة أعلاه أوضحت الآلية التي يجري بها أصدار الحكم عن بعد، وهي لا تختلف كثيراً عن الإجراءات التي يتم فيها أصدار الأحكام في المحاكم الاعتيادية أو التقليدية سوى باختلاف الوسيلة التي يتم فيها أصدار الحكم، فالمحكمة بدلاً من أن ترفق النسخة الأصلية من الحكم بضبارة الدعوى ويتم التوقيع عليها يدوياً، تقوم بتوديع مسودة الحكم ومشتملاته بطريقة إلكترونية، وبدل وبدلاً من أن يتم التوقيع على الحكم يدوياً يتم التوقيع فيها إلكترونيا، ألا أنهُ يجوز أن يوقع الحكم يدوياً أذا ما رأت رئاسة المحكمة ضرورة الالتجاء أليه، كما وأجاز القانون للخصوم ووكلائهم تزويدهم بصورة الحكم بطريقة إلكترونية بعد أن يدفعوا الرسوم التي حددها القانون[٣٣].

الفرع الثاني

مرحلة الطعن بالأحكام بتقنية الاتصال عن بعد

لقد تطرقنا في الفصل الأول لأثر جائحة كورونا على مدد الطعن وبينا طرق الطعن والاعمامات القضائية الصادرة من قبل مجلس القضاء الأعلى بسبب فرض حظر التجوال وانقطاع الدوام الرسمي في المحاكم، ألا أن القوانين التي أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على الرغم

من أن نصوصها تطرقت للمراحل التي تسبق أصدار الحكم ومرحلة أصدار الحكم، ألا أنها لم تتطرق للإجراءات التي تلي صدوره والمتمثلة بمرحلة الطعن، ولكن من خلال البحث المتواصل وجدنا أن البعض تناول ذلك على شيء من الأعجاز من خلال بيان أمكانية اللجوء لهذا الأجراء في المجال المدني، وللتقارب الكبير من حيث القواعد العامة بينها وبين إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية، وسوف نقوم بتوظيفها في هذه الجزئية من دراستنا مع الاستعانة بالمصطلحات القانونية الجزائية بدلً عن المصطلحات القانونية المدنية التي تم استخدامها من قبلهم .

ويعرف الطعن الإلكتروني بأنهُ " وسيلة قانونية يتم أكرارها من قبل المشرع داخل أطار التقاضي الإلكتروني وذلك لغرض مراجعة الأحكام القضائية الإلكترونية المشوبة بالعيب أو الخطأ، وبأماكن المحكوم عليه أن يطلب أعادة النظر في الأحكام بهدف تعديلها أو ألغاها من خلال أرسال صحيفة الطعن للموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة أثناء المدة التي حددها القانون بواسطة تقنيات الحاسب الآلي "[٣٤].

فعند اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد بخصوص سلوك طرق الطعن، فذلك يستلزم وجود موقع جزئي في الدائرة المعلوماتية القضائية للمحكمة وذلك لكي تنظر في الطعون الصادرة عن أحكام المحكمة التي تولت النظر في الدعوى وفقاً للأصول المتبعة في القوانين الإجرائية الجزائية ولكن عن طريق التقنيات الحديثة[٣٥]، ويجري ذلك وفق أنموذج خاص فقط بالطعن ومرفق في ملف برنامج الدعوى بعد أن يسجل في قسم الطعون الإلكترونية لكي يقوم كتاب المحكمة بأرساله للمحكمة التي تنظر في الطعن بواسطة البريد الإلكتروني، واللائحة تسجل لدى المحكمة الذي طُعن بالحكم أمامها (محكمة التمييز ، محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، محكمة الجنايات بصفتها التمييزية) في القسم المشار أليه سابقاً ليتولى أولئك الكتاب طلب الملف من كتاب المحكمة المطعون بحكمها ويتم أرسال برنامج ملف الدعوى بواسطة البريد الإلكتروني الداخلي وأرسال ملف الدعوى على هيأة محاضر، كما وأن المحكمة المختصة تنظر بالطعن عن طريق برنامج ملف الدعوى، والتدوين يتم بطريقتين الأولى التدوين

التقني والثاني التدوين طباعة، وطلب الدعاوى يمكن أن يجري من خلال خطوط الأرسال بين المحاكم المختصة بالطعن بكل سهولة ويسر وبعيداً عن روتين الوجود المادي لملف الدعوى وآلية استلامه ونقله وتسليمه، وهذه الآلية متبعة لجميع طرق الطعن سواء كانت اعتيادية أم غير اعتيادية للنظر فيها فقا للأُول المتبعة في القوانين الإجرائية منها قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن المدد القانونية المحددة للطعن(٣٦).

والطعن الإلكتروني بالأحكام القضائية لا يختلف عن الطعن التقليدي سوى في وسيلة أجراءه، أي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من خلال النظام المعلوماتي الخاص بالمحكمة، أذ أنهُ يتم النظر بالطعون المقدمة وفق أنموذج خاص بالطعون ليقوم أدارة الدعوى بأرساله للمحكمة التي تنظر في الطعن عبر البرمجة الإلكترونية لبيانات صحيفة الطعن وإجراءاتها ومواعيدها، لذا فأن هذا الأسلوب بالطعن خاضعاً للقواعد العامة لنظرية الطعن من الأحكام والقرارات القابلة للطعن والخصم الذي يجوز لهُ الطعن وإجراءات تقديمه والمدد القانونية لمراجعة طرق الطعن المختلفة للأحكام القضائية مع الاختلاف في أن الإجراءات الخاصة بتقديم الطعن الإلكتروني تتم وفق الآلية الإلكترونية من خلال الأنترنت والحاسب الآلي بدلاً عن الوسائل الورقية والتقليدية(٣٧).

ومن خلال ما تقدم يستنتج الباحث أنهُ بأماكن المحكمة أن تصدر أحكامها بتقنية الاتصال عن بعد ما دامت الغاية من أصدار الحكم تتحقق بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها أصدراه مع ضرورة تحقق مبدأ العلنية، كما ونرى بالإمكان أن يتم الطعن بنفس التقنية ونأمل من المشرع العراقي أن يكون لهُ موقف لمواجهة الظروف الطارئة كجائحة كورونا وأن يجيز استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات الجزائية لمواكبة التطور الحاصل في التكنولوجيا ولتقليل الزخم على المحاكم لمنع تفشي الجائحة وحماية حقوق المتهمين.

المطلب الثاني

معوقات استخدام التقنيات الإلكترونية في الدعوى الجزائية خلال جائحة كورونا

كما هو معلوم أن معظم المعاملات الإداري والتجارية وحتى القضائية تتم عبر الوسائل الإلكترونية من خلال استخدام التقنيات الحديثة، مما أدى الى خلق نوع من التوجس عند الأشخاص من البيئة الإلكترونية، وتلك التخوفات امتدت لضمانات المستخدم بأن ما حصل عليه من معطيات قد وصل أليه من الموقع الحقيقي المتواجد على الشبكة وأنهُ ليس فيه أي تغيير خلال أرسالها أو استلامها أو حفظها... ، [٣٨]، وهذا ما يثير أشكالي الحماية التقنية والجزائية للبيانات والمستندات التي تم تسجيلها إلكترونيا، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين حيث سنلقي الضوء في الفرع الأول على المعوقات المتعلقة بالتزوير المعلوماتي، بينما الفرع الثاني سنوضح فيه المعوقات المتعلقة بتدمير البيانات.

الفرع الأول

المعوقات المتعلقة بالتزوير المعلوماتي خلال جائحة كورونا

أن التقنيات الإلكترونية على الرغم من أهميتها ودورها الكبير في تقريب العدالة من المتقاضين وتحقيقها للسرعة في الحصول على تبادل الوثائق والمعلومات وحمايتها لحقوق الأفراد خاصة خلال فترة تفشي جائحة كورونا، لكنها تستدعي الكثير من المتطلبات والضمانات الواجب توفرها بسند تشريعي أضافةً لضرورة توفر مقومات الحماية القانونية لها، وبالتالي فأن تلك التقنية بحاجة الى قاعدة تشريعية بموجبها القضاة يستمدون سلطتهم لكي ينظروا في الدعاوى وأصدرا الأحكام والقرارات [٣٩].والتقنيات الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا تتطلب أنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي شامل لمواقع إلكترونية يتم عن طريقها تقديم كافة الخدمات الإداري والقضائية، أضافة لتجهيز قاعات محاكم مع ضرورة وجود محكمة إلكترونية ودائرة إلكترونية لتنفيذ الأحكام، وبناءً على وجود محكمة إلكترونية توجد محكمة استئناف لتنظر في الطعون التي تقدم أليها إلكترونيا، أذ أن ملفات الدعوى الإلكترونية يجب أن تكون مختلفة عن الآلية التقليدية وخاصة المتعلقة بالحماية المعلوماتية والقانونية لبيانات المحكمة الإلكترونية [٤٠].

والمحكمة الإلكترونية في ظل تفشي جائحة كورونا هي حل معلوماتي وأداري وبحاجة للتعميم بالدرجة الأساس لتحديث في التشريعات والإجراءات القضائية، مع ضرورة بناء بنك خاص بالمعلومات القضائية وبنية حديثة ومتطورة للشبكات، ويجب تأهيل المحامين والعاملين بالجهاز القضائي، وكل هذا سوف يكون بغير جدوى في حال أن المجتمع نفسه قبل هذا لم يتحول لمجتمع معلوماتي [٤١].

وتعرف الحماية المعلوماتية بأنها اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن أمكانية الوصول لمرتكب هذه الأفعال[٤٢].

أما الحماية القانونية فيقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل بحد ذاته جريمة[٤٣]

ونشير الى أن القانون الإماراتي يمتلك تشريعات معلوماتية متقدمة من خلالها تستطيع الحكم على الأفعال المجرمة الواقعة على الحاسب الآلي، على عكس التشريعات العراقية والمصرية التي تعاني من قصور النصوص الجزائية عن ملاحقة الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية في ظل جائحة كورونا، أذ أن تلك القوانين لم تتناول هذه الجرائم، والسبب يعود لتأخر ظهور تقنية الحاسب الآلي وتطبيقاته في العراق، وهذا ما يؤدي لصعوبة التكييف القانوني للواقعة مما يجعل مهمة القاضي صعبة [٤٤].

والنماذج العربية في المحاكم الإلكترونية لا تزال في بدايتها، أذ أن بعض الدول العربية قد وفرت خدمة الاستعلام عن بعد للمتقاضي خلال فترة جائحة كورونا، حيث بدأت وزارة العدل المصرية ببناء قاعدة معلومات لأحكام المحكمة الادارية وأحكام محكمة النقض، مما جعل الطريق سهل لعمل أصلاح تشريعي على أسس شاملة ودقيقة لتبني نظام المحكمة الإلكترونية، بينما العراق فقد تم أستخدم الأنترنت في بعض المحاكم العرقية ومنها محكمة الكاظمية ببغداد وبتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨ والذي تزامن مع افتتاح أعداد ضافية من دور العدالة في العراق والاعتماد على التكنولوجية الحديثة في مجال أدارة

القضاء، ومحاكم الاستئناف في بغداد استخدمت الأنترنت في هذا المجال في الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠١٨ وتم تعميم تلك الآلية في النصف الثاني من نفس السنة على محاكم الاستئناف الأخرى في جميع محافظات العراق، أذ أن مصر والعراق تعد خطواتها في هذا المجال خجولة جداً على الرغم من الحاجة الملحة لذلك خصوصاً في الأحوال الاستثنائية كجائحة كورونا وما سببته من عراقيل في الإجراءات الجزائية(٤٥).

ولا بد من أن نوضح المتطلبات اللازمة للتحول الى نظام المحكمة الإلكتروني في العراق خلال نفشي جائحة كورونا كالاتي:

١ـ تطويع تكنولوجيا المعلومات بنسبة كبيرة من مجمل إجراءات العمل داخل المحكمة في أجهزتها الإدارية والمالية والقضائية.

٢ـ ضرورة مواكبة مستجدات العصر التكنولوجية لكي تكون نموذج يُأخذ به في كافة الخدمات القانونية والقضائية والبحثية الإلكترونية.

٣ـ يجب أن تُقدم التقنيات والخدمات من خلال استحداث خدمات حديثة، وضرورة الارتقاء بالأنظمة والبرامج المقدمة لكل الفئات المتعاملة معها.

ومن معوقات استخدام التقنيات الإلكترونية في العراق في هذا الظرف المرعب الذي طرأ على العالم وما سببه من أرباك في المنظومة القضائية وتأجيل الدعاوى ومدد الطعن هي ضعف البنية التحتية للاتصالات أذ أن العراق يعاني من ضعف البنية التحتية للاتصالات وهذا بالتأكيد سيكون له تأثير على جودة الاتصال، وأيضاً قلة الوعي التقني حيث يواجه الكثير من المحامين والمدعين العامين والقضاة صعوبة باستخدام تلك التقنيات الإلكترونية لهذا فأن من الصعب تبني الدعوى الإلكترونية، أضافةً الى عدم توفر الأجهزة اللازمة فالمدعين العامين والمحامين والقضاة يعانون من عدم توفر الأجهزة المطلوبة لأجراء الدعوى الإلكترونية كالكاميرات والحواسيب والميكروفونات، وصعوبة التحكم في الأمان فقد يواجه المدعين العامين والمحامين والقضاة صعوبة في التحكم بالأمان خلال الدعوى

الإلكترونية فيمكن أن تتعرض المعلومات الحساسة للسرقة أو الاختراق، أضافةً لعدم توفر الدعم الفني فالمدعين العامين والمحامين والقضاة بحاجة للدعم الفني لتبني التقنيات الإلكترونية، وأخيراً صعوبة التحكم في البيئة المحيطة فيمكن أن يؤثر التشويش والضوضاء في البيئة المحيطة على جودة الصوت والصورة وبالتالي هذا سيؤدي لصعبة التحكم في البيئة المحيطة خلال استخدام التقنيات الإلكترونية [٤٦].

الفرع الثاني

المعوقات المتعلقة بتدمير البيانات خلال جائحة كورونا

أن جريمة أتلاف أو تدمير البيانات هي من الجرائم المنتشرة في فضاء شبكة الأنترنت خصوصاً بسبب فرض حظر التجوال الذي تم اتخاذه للوقاية من جائحة كورونا، وتلك الجريمة تأخذ صور عديدة، والصورة الأولى هي أن يكون الفعل المجرم فيها هو أتلاف المعلومات والبيانات وذلك عن طريق تشويه المعلومات أو البرامج وبالتالي تصبح غير صالحة للاستعمال [٤٧] .

أما الصورة الثانية فتتمثل في حالة أن الجاني يتمكن من الدخول للحاسب الآلي الخاص بشخص آخر، وتغيير المعلومات أو البرامج أو البيانات بالنقصان أو الزيادة أو الضافة أو الحذف، وأخيراً قد يكون الفعل الأجرام متمثل بمحو البيانات أو البرامج أو المعلومات بالشكل الذي يجعلها كأنها لم تكن، الأمر الذي يؤدي لحرمان صاحب الجهاز من استخدام المعلومات أو البرامج أو البيانات [٤٨].

ويقصد بالتدمير أو الأتلاف بأنه تعييب الشيء بالشكل الذي يفقده قيمته الجزئية أو الكلية، والفعل أذا كان قد أفقد جزء من قيمة الشي أو كلها فالاعتداء الذي يجرمه القانون كان قد تحقق، وبالتالي فهو أقناء لمادة الشي أو أجراء تغيير كلي عليها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال [٤٩].

ولعل أبرز الوسائل التي تستعمل حالياً في تدمير المواقع الإلكترونية خلال انتشار جائحة كورونا هي ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر للموقع المستهدف وذلك للتأثير على السعة التخزينية للموقع، وتلك الكمية الكبيرة من الرسائل تشكل ضغط قد يتسبب في تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتيت المعلومات والبيانات المخزونة في الموقع وتنتقل لجهاز

المعتدي، أو تعطي له حرية التجول بالموقع المستهدف بكل يسر وسهولة ويحصل على كل ما يريده من معلومات وأرقام وبيانات تخص الموقع المعتدى عليه [٥٠]. ومن الوسائل الأخرى هي الديدان والفيروسات التي تعتبر من أخطر وأهم الوسائل التي تستخدم بعملية التدمير الرهابي والاختراق للمواقع ونظم المعلومات في فترة كورونا المستجد [٥١].

وفي مصر قد حدد القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبات رادعة على جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية [٥٢].وفي القانون الإماراتي فقد جاء تجريم تلك الأفعال في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي [٥٣].

أما في العراق فهنالك مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي تم تقديمه سنة ٢٠١١ وتم ترحيله لدورتين انتخابيتين وذلك بسبب الانتقادات الموجهة لهُ، وهذا المشروع كان تحت أشراف ستة لجان برلمانية وهي (لجنة الأمن والدفاع ، اللجنة القانونية ، لجنة الثقافة ، لجنة حقوق الأنسان ، لجنة التعليم العالي ، لجنة الأعمار والخدمات)، كما وتألف المشروع من (٣١) مادة وزعت على أربعة فصول، أذ نص هذا المشروع في المادة (٥ / الفقرة ثانياً) على أنهُ " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي كل من دخل عمداً دون أن يكون مصرحاً له موقعاً إلكترونيا أو نظاماً معلوماتياً أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها وقام بالاطلاع على محتواها أو نسخها أو قام بألاء البيانات أو المعلومات المملوكة للغير أو قام بحذفها أو تدميرها أو إفشائها أو تغييرها " .

وهذا المشروع يصنف على أنهُ ضروري جداً خاصة وأن الباب مفتوح في ظل تفشي جائحة كورونا أمام الجرائم الإلكترونية والفضاء الإلكتروني والتي تسمى بالجرائم السيبرانية، والنشاط الانساني بما أنهُ أمتد لهذا الفضاء فمن الضروري أن ينظم ويحكم وهذا الأمر ليس لهُ علاقة بالحقوق والحريات فلا توجد حريات مطلقة، وخصوصاً أن تحت شعار الحق والحرية تلك النظم تدمر وتنتهك تلك

الحسابات ويتم اختراقها، وبالتالي فأن هذا الفراغ التشريعي قد ولد نتائج فوضوية، خاصة أن الاتحاد الدولي للاتصالات أوضح وأكد بأن العراق أحتل المرتبة الخامسة للدول التي تصاعد فيها استعمال الأنترنت، الأمر الذي جعل العراق وكراً للكثير من السلوكيات الاجرامية الخطيرة [٥٤] .

ويرى الباحث أن هذا القانون على الرغم من ضرورة تطبيقه في العراق خاصة خلال فترة تفشي جائحة كورونا الذي على أثرها أزداد ارتكاب مثل هكذا جرائم بسبب إجراءات فرض حظر التجوال، ألا أنهُ من خلال اطلاعنا الكامل على نصوص هذا القانون نجد أن من الصعب تطبيقه لأن المحاكم العراقية غير مؤهلة تقنياً لتطبيق أحكام هذا القانون، بالإضافة أنهُ لابد الانتباه على تسمية القانون فنرى أن التسمية ليست دقيقة لأن الجرائم المعلوماتية مفهوم واسع فالأصح هي تسميته (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) شأنه شأن باقي التشريعات، مع ملاحظتنا للكثير من الانتقادات التي وجهت لهُ لأننا نفتقد للمؤسسات التشريعية التي تحافظ على ثبات التشريع، لذا يجب أن يدرس هذا القانون بعناية فائقة.

فجميع المحاكم العراقية ما زالت تمارس عملها بشكل تقليدي خلال الظروف الاستثنائية منها جائحة كورونا الذي أدى الى الشلل التام على جميع المرافق ومنها مرفق القضاء، وليس هناك بادرة أمل لأجراء نقلة نوعية بمجال تطبيق التقنيات الإلكترونية، على الرغم من صدور بعض القوانين بشكل متفاوت والتي كان آخرها صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والتي كانت تشير لاستخدام التقنيات الحديثة في بعض الإجراءات ولكن هذا القانون أستثنى وبشكل صريح إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية وتحديداً في المادة (٣ / ثانياُ / هـ)، وكما أوضحنا سابقاً أنهُ بعد سنة ٢٠٠٣ بدأت شرارة ثورة إلكترونية بقيادة مجلس القضاء الأعلى عن طريق توجيهاته لبعض محاكم الاستئناف في بغداد والمحافظات بتدوين عقود الزواج والقسامات الشرعية وأرشفتها إلكترونيا وذلك لما تتعرض لهُ الملفات القضائية والسجلات من تلف بسبب استخدامها وتناقلها بين الخزائن والأدراج الأمر الذي يؤدي لأتلاف بعضها وفقدان بعضها الآخر جزءاً أو كلاً، وأيضاً أعداد قاعة تشريعات إلكترونية بجميع القوانين التي صدرت والتي سوف يتم أصدراها لاحقاً من قبل السلطة

التشريعية المختصة، أضافةً لقرارات المحاكم بكافة اختصاصاتها لكي تكون مصدر قانوني مهم للكليات وطلبة البحوث العلمية بل حتى للقضاة والعاملين في المجال القضائي بشكل عام .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن على الرغم من تفشي جائحة كورونا وأثرها على سير الإجراءات الجزائية بسبب حظر التجوال وانقطاع الدوام الرسمي، ألا أننا نرى أن تطور الإجراءات الجزائية في العراق تسير ببطيء جداً شديد وذلك بسبب الانشغال بالأمور السياسية والاضطرابات الداخلية، فلا بد من بذل الجهود اللازمة للتحول من النظام التقليدي الى العمل القضائي الإلكتروني وتعميمه في جميع محافظات العراق لأنهُ أداة فعالة وهامة لمواجهة الأزمات مثل جائحة كورونا، كونهُ يوفر الوقت والجهد للقضاة والمتقاضين أذ أنهُ لا يتطلب الانتقال لموقع المحكمة وأنماء بأماكنهم رفع الدعوى وتقديم الطلبات بأي وقت وبأي مكان عن طريق الانتقال الى موقع المحكمة الإلكتروني، ونرجو في المستقبل القريب أن تزول تلك الصعوبات من خلال وضع قانون موحد يتناول دور الأجهزة الإلكترونية في القانونين الموضوعي ولأجرائي، مع ضرورة تأهيل وتدريب كوادر فنية وقانونية لديها الخبرة في ممارسة العمل التكنولوجي، أضافةً لتوفير خدمات تتسم بالجودة وسرعة الإنجاز.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. لا يزال المشرع العراقي معتمداً التشريع القديم لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يشهد أي تطور في ظل تفشي جائحة كورونا، ومن شأن هذا السكوت أن يؤدي لعرقلة سير التحقيق والمحاكمات بشكلها المعتاد، بمعنى أن نصوص القانون التقليدية غير كافية لمواكبة التطورات الحاصلة في اتخاذ الإجراءات الجزائية.

٣. تساعد التقنيات الإلكترونية أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة جائحة كورونا الأمر الذي يسهم باستمرار عمل مرفق العدالة والقضاء، إذ من شأن تلك التقنيات مراعاة حفظ أرواح الذي يتعاملون مع مرفق العدالة.

٣. أن من معوقات أستخدم التقنيات الإلكترونية في العراق في ظل تفشي جائحة كورونا هي ضعف شبكة الأنترنت فالعراق يعاني من ضعف البنية التحتية، وكذلك قلة الوعي التقني وعدم وجود الأجهزة اللازمة وإيضاح عدم توفر الدعم الفني، وصعوبة التحكم في البيئة المحيطة فالتشويش والضوضاء يؤثران على جودة الصوت والصورة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وذلك من خلال تضمينه نصوصاً تؤكد على ضرورة أستخدم التقنيات الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية كالاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وسماع الشهادات واستجوابهم وغيرها من الإجراءات للحد من خطر جائحة كورونا.

٢. ضرورة حماية بيانات المحكمة الإلكترونية من خلال توفير تقنية قادرة على تحقيق الحماية الجنائية لبيانات المحكمة الإلكترونية، وإيجاد الوسائل الضرورية لمنع التعدي عليها، وتجريم صور الاعتداء عليها، وذلك للحفاظ على سرية المعاملات القضائية في ظل التباعد الاجتماعي بين المتقاضين وحمايتهم من جائحة كورونا.

٣. وختاماً لابد من بذل الجهود اللازمة للتحول من النظام التقليدي الى النظام القضائي الإلكتروني، ويجب أن يتم تعميه في كافة محافظات العراق لأنه يشكل نقلة فعالة لمواجهة الأزمات ومنها جائحة كورونا.

الهوامش:

---

(١) المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

(٢) نورا فخري، ننشر مشروع قانون الإجراءات الجنائية قبل ساعات من مناقشته ب " تشريعية البرلمان "، مقال منشور على الموقع التالي: https://m.youm7.com، تاريخ الزيارة ٢٩ / ١٢، ٢٠٢٢، ٠٥:٣٠صباحاً.

(٣) وبما أن القانون قد تضمن وسائل حديثة في الإجراءات الجزائية مما تؤثر على حقوق أطراف الدعوى فالقانون في المادة (١٥) نص على أنهُ " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره "، وفعلاً دخل حيز التنفيذ في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ وشكل

أحد ثمار التعاون المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل ضمن نهج الحكومة الإلكترونية، وفي هذا السياق فأن العديد من القطاعات في وزارة الداخلية تطبق أنظمة المعلومات الجنائية (قاعدة البيانات الموحدة) خلال تفشي جائحة كورونا، التي توفر الإمكانية في التعامل مع القضايا وإجراءاتها بشكل آلي مما يساعد وزارة العدل على تحقيق أنجاز العدالة السريعة وذلك لأن أعضاء النيابة العامة يمكن لهم متابعة الإجراءات الكترونياً، والاستعلام بشكل مباشر عن المعلومات والبيانات وطباعة التقارير التفصيلية والإحصائية، فقد باشرت الأجهزة القضائية بتطبيق القانون بشكل سلس وشفاف يوفر ضمانات لأطراف الدعوى . ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الإجراءات الجزائية، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص ٨، وما بعدها.

[٤] المادة (١) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن أستخدم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[٥] د. رباح سليمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠٢١، ص ٥٥١.

[٦] المادة (٤، ٦) من قانون حماية الشهود والخبراء المخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

[٧] د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

[٨] المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٩] المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[١٠] سيد الخلفاوي، كيف ترسل شكوتك لمحافظة القاهرة بعد غلق مراكز خدمة المواطنين بسبب كورونا، https://www.youm7.com/، تاريخ الزيارة ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٣:١٣صباحاً.

[١١] مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://moi.gov.ae/ar، تاريخ الزيارة ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٢، ٠٤:٣٣صباحاً.

[١٢] د. رباح سلمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، مرجع سابق، ص ٥٥١.

[١٣] مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.ina.iq، تاريخ الزيارة ١٩ / ١٢، ٢٠٢٢، ٠٥:٤٦صباحاً.

[١٤] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص ٧٢.

[١] د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ١٩١.

[١٦] عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[١٧] د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[١٨] حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٠.

[٢] إذ أشار د. أحمد عبد الظاهر الى نشر حساب قوى الأمن الداخلي اللبناني عبر توتير خبر استجواب أحد الموقوفين في الثالث والعشرين من مارس ٢٠٢٠، في سابقة تعد هي الأولى من نوعها في لبنان في ظل الإجراءات التي تم اتخاذها للحد من تفشي جائحة كورونا، حيث أنه تم استجواب متهم قاصر من قبل أحد قضاة التحقيق من خلال تطبيق WhatsApp-video call، وانتهى بأخلاء سبيل الموقوف بكفالة مالية، ينظر د. أحمد عبد الظاهر، القضاء في زمن كورونا، مقال منشور بجريدة الوطن ، ج٣ ، العدد ٢٩٠٧ ، السنة الثامنة ، ٢٠٢٠ ، ص ٦.

[٢٠] المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٩٣) من قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن أصدار قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، المادة (١٥٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

[٢١] د. مروي السيد الحصباوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٧.

[٢٢] المادة (٢) من قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[٢٣] المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

[٢٤] المادة (٧) من القانون نفسه أعلاه.

[٢٥] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية ، ط١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤١٣ و٦٨٣.

[٢٦] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤١٣ و٦٨٣.

[٢٧] عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٠٥.

[٢٨] د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٢.
[٢٩] نود الأشارة الى أن هذا الاستنتاج تم التوصل أليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لقائد عمليات شرطة ميسان الاتحادية فضلاً عن استشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.
[٣٠] وتعرف الدعوى الإلكترونية بأنها " سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته عبر الوسائط الإلكترونية ومن خلال شبكة الأنترنت ". ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١.
[٣١] حيدر حميد صبري، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ص ١٥.
[٣٢] المادة (١٥) من القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لنظام التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
[٣٣] د. سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٩٣.
[٣٤] مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص ٤٥.
[٣٥] حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٦.
[٣٦] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٧، ص ٢٤٤.
[٣٧] مريم محمد الشامسي، نظام التقاضي عن بعد وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٤٦.
[٣٨] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٢٢، ص ١٧٢.
[٣٩] محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ١٣٣.
[٤٠] وتعرف المحكمة الإلكترونية بأنها النظام الافتراضي المعلوماتي الذي عن طريقه تستطيع كافة الأجهزة الحكومية تقديم خدماتها لجميع المستفيدين وذلك عن طريق استخدام التقنية التكنولوجية المتطورة متجاوزة عامل التواصل الزماني والمكاني مع ضرورة تحقيق ضمان السرية والأمن المعلوماتي. ينظر: علاء الدين عجاج، الحكومة الإلكترونية (الإدارة الذكية الحديثة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ٢٠.
[٤١] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٧٨، ٢٠٠.
[٤٢] د عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١، ٩٤.
[٤٣] أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي - الحماية الجنائية للحاسب الآلي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣.
[٤٤] د. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨٢.
[٤٥] د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٩٣.
[١] نود الأشارة الى أن هذا الاستنتاج تم التوصل أليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية فضلاً عن استشارة عدد من السادة القضاة والمحامين من ذوي الخبرة.
[٤٧] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٣.
[٤٨] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٣.
[٤٩] مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ١٩٢.
[٥٠] د. عماد علي الخليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الأنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٣ مايو ٢٠٠٠م، ص ٤.
[٥١] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٧.
[٥٢] المادة (١٤) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[٥٣] المادة (٢ / الفقرة ٢) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
[٥٤] عصام حاكم، مشروع قانون جرائم المعلوماتية في حلقة نقاشية عقدها مركز آدم، مقال منشور على الموقع التالي https://ademrights.org ، آخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣، ٤١: ٠٣ صباحاً.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي ١.
دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٢. د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤.د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥. د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩.

٦.د. سعيد علي بحبوح النقبي، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الأمارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٢٠.

٧. د عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٩.د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية ، ط١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٠.نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٧.

١١. د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً : الاطارح والرسائل الجامعية

١. عامر جواد حساني، المثول الاعتباري أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.

٢. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

٣. عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٨.

٤.علاء الدين عجاج، الحكومة الإلكترونية (الإدارة الذكية الحديثة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠.

٥.مصبح سيف سعيد القايدي، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢.

ثالثاً : البحوث

١. د. أحمد عبد الظاهر، القضاء في زمن كورونا، ، ص ٦. مقال منشور بجريدة الوطن ، ج٣ ، العدد ٢٩٠٧ ، السنة الثامنة ، ٢٠٢٠.

٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، د. نورس رشيد طه، جائحة كورونا وأثرها في الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول، ٢٠٢٠.

٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الإجراءات الجزائية، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨.

٤. حليمة خالد المدفع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠.

٥. حيدر حميد صبري، الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الجزائي " دراسة مقارنة "، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة.

٦. د. رامي متولي القاضي، التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢.

٧. د. رباح سليمان خليفة، دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٣٩، ٢٠٢١.

٨. د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢.

٩. د. عماد علي الخليل، التكييف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الأنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الأمارات العربية المتحدة في الفترة ١- ٣ مايو ٢٠٠٠م.

١٠.د. مروي السيد الحصباوي، وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١.

١١.محفوظ عبد القادر، انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠١٥.

رابعاً : التشريعات

أ. القوانين

١.قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٢. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

٤.قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن أستخدم تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

٥.قانون حماية الشهود والخبراء المخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ العراقي.

٦.القرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لنظام التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

٧.قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

خامساً : المواقع الإلكترونية

١. نورا فخري، ننشر مشروع قانون الإجراءات الجنائية قبل ساعات من مناقشته ب " تشريعية البرلمان "، مقال منشور على الموقع التالي: https://m.youm7.com.

٢.سيد الخلفاوي، كيف ترسل شكوتك لمحافظة القاهرة بعد غلق مراكز خدمة المواطنين بسبب كورونا، https://www.youm7.com/ .

٣.خدمة " مركز الشرطة في هاتفك" ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://moi.gov.ae/ar .

سادساً : المقابلات

١.مقابلة شخصية مع مارد الكناني قاضي في محكمة استئناف ميسان الاتحادية في يوم الأثنين المصادف ١ / ٤ / ٢٠٢٢ .